



اللائحة الداخلية لجمعية الطلبة العمانيين في غرب أستراليا



اللائحة الداخلية لجمعية الطلبة العمانيين في غرب أستراليا

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية نفس المعنى المنصوص عليه في اللائحة التنظيمية لأندية الطلبة العمانيين بالخارج الصادرة بقرار وزيرة التعليم العالي رقم (2003/21)، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القنصلية العامة: القنصلية العامة لسلطنة عمان بملبورن – أستراليا
القنصل العام: القنصل العام بالقنصلية العامة لسلطنة عمان بملبورن – أستراليا
اللائحة التنظيمية: اللائحة التنظيمية لأندية الطلبة العمانيين بالخارج
مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الطلبة العمانيين بالغرب الأسترالي
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة جمعية الطلبة العمانيين بالغرب الأسترالي
البعثة الدراسية: الدراسة خارج السلطنة على نفقة الحكومة أو جهة العمل للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا.
الطالب المبتعث: من توفده الحكومة أو جهة العمل على نفقتها في بعثة دراسية خارج السلطنة.
الطالب غير المبتعث: الطالب الذي يدرس على نفقته الخاصة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا.
الجمعية: جمعية الطلبة العمانيين بالغرب الأسترالي
العضوية: الانتساب للجمعية

مادة (٢): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء الجمعية، ويجوز لهم الانتفاع بجميع خدمات وأنشطة ومستلزمات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (٣): يجوز لرئيس الجمعية ونائبه أن يستثنوا غير الأعضاء من الانتفاع ببعض خدمات وأنشطة ومستلزمات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.



الفصل الثاني

رؤية ورسالة وأهداف الجمعية

مادة (٤): يكون للجمعية رؤية خاصة بها منبثقة من تطلعتها القادم على أساس الجودة والإتقان في العمل، وتكون رؤية الجمعية على النحو التالي:

(أفضل جمعية طلابية خارج السلطنة)

مادة (٥): رسالة الجمعية: احتواء الطالب العماني في الغرب الأسترالي وتمكينه من الاندماج في المجتمع الأسترالي، مع المحافظة على قيمه الإسلامية السمحة وعاداته وتقاليده الأصلية.

مادة (٦): تهدف الجمعية إلى رعاية أعضائها في المجالات الاجتماعية والترفيهية والثقافية، وتنمية مهاراتهم في مختلف المجالات، والتعريف بالمووروث الحضاري والمنجزات الحديثة بسلطنة عمان، وإبراز التقاليد العمانية الأصلية القائمة على الفضيلة والنابعة من الدين الإسلامي وذلك عن طريق الآتي:

- تشجيع العمل التطوعي والخيري بين الأعضاء والمجتمع.
- تشجيع الأعضاء على ممارسة هواياتهم وتنمية الجانب الإبداعي لديهم.
- الاهتمام بالأنشطة الرياضية والثقافية والفنية.
- عقد الدورات واللقاءات وورش العمل في مختلف المجالات.
- إقامة المعارض والأسواق الخيرية بعد التنسيق مع القنصلي العامة.
- التعاون مع الأندية والجمعيات الطلابية المناظرة التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة.



الفصل الثالث

أعضاء ومهام مجلس الإدارة

مادة (٧): يكون للجمعية مجلس إدارة يتكون من الرئيس وعضوية كل من :-

- نائب الرئيس
- نائبة الرئيس
- أمين السر
- رئيس اللجنة المالية
- رئيس لجنة الفعاليات
- رئيس فريق البرامج
- رئيس اللجنة الإعلامية

ويجوز للرئيس بعد توصية نائبه أن يكلف أعضاء آخرين – بعد موافقتهم – لخدمة أعمال الجمعية وذلك حسب الحاجة.

مادة (٨): يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الجمعية، ويكون مسؤولاً مسؤولياً جماعية أمام القنصلية العامة عن جميع أعماله وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية.

مادة (٩): تكون مدة عمل مجلس الإدارة سنة ميلادية واحدة، تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر.

مادة (١٠): يجوز لرئيس المجلس قبول استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بعد تسببها، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو آخر للمنصب الشاغر.

مادة (١١): في حالة استقالة رئيس المجلس، يقوم نائبه بتسيير أعمال المجلس لحين تعيين مجلس إدارة جديد.



مادة (١٢): تقوم جميع فعاليات وأنشطة الجمعية على تكاتف الجميع والتعاون التام بينهم، ويكون عمل عضو مجلس الإدارة الاشراف والتنسيق وتوزيع المهام على الأعضاء كل حسب الجانب المختص به.

مادة (١٣): يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصفة دورية مرة كل شهر، وله أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور نصف أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الكفة التي بها الرئيس.

مادة (١٤): يتولى الرئيس مباشرة المهام والمسؤوليات التالية: -

- رئاسة مجلس الإدارة.
- تمثيل الجمعية في علاقاتها مع الغير من الشخصيات المعنوية والاعتبارية بدولة مقر الجمعية.
- اعتماد أجندة ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- التواصل المستمر مع القنصلية العامة فيما من صالحه خدمة وتطوير أعمال الجمعية.
- إحاطة القنصل العام بمحاضر اجتماعات المجلس، وتقرير عن الأعمال التي تقوم بها الجمعية.

مادة (١٥): يتولى نائب الرئيس مباشرة جميع مهام ومسؤوليات الرئيس في حالة غيابه، وله أيضا ممارسة المسؤوليات التالية: -

- الإشراف المباشر على سير العمل في مختلف الأنشطة والفعاليات التي تقيمها الجمعية.
- تشجيع الأعضاء على رفع المقترحات التي من شأنها تطوير وخدمة أعمال الجمعية.
- التنسيق اللازم لاستقبال الطلبة الجدد بالغرب الأسترالي واعداد الترتيبات اللازمة لهم وبالتعاون مع نائبة الرئيس، وذلك بالتنسيق مع القنصلية العامة أو التنسيق المباشر مع الطلبة أنفسهم.
- أي أعمال أخرى يكلف بما من قبل القنصل العام أو الرئيس.



مادة (١٦): تتولى نائبة الرئيس ما يلي: -

- الإشراف المباشر على سير العمل في مختلف الأنشطة والفعاليات التي تقيمها الجمعية.
- تشجيع العضوات على رفع المقترحات التي من شأنها تطوير وخدمة أعمال الجمعية.
- التنسيق اللازم لاستقبال الطلبة الجدد بالغرب الأسترالي واعداد الترتيبات اللازمة لهم وبالتعاون مع نائب الرئيس، وذلك بالتنسيق مع القنصلية العامة أو التنسيق المباشر مع الطلبة أنفسهم.
- أي أعمال أخرى تكلف بها من قبل القنصل العام أو الرئيس.

مادة (١٧): يختص أمين السر بما يلي: -

- إعداد جميع المراسلات الرسمية الصادرة من الجمعية، والرد على الوارد إليها بعد اعتماد الرئيس.
- فتح السجلات اللازمة لتوثيق جميع الوثائق والمراسلات الإدارية للجمعية، وأرشفتها وفق النظام المتبع.
- تلقي طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية وعرضها على مجلس الإدارة وتنفيذ القرارات المتخذة في شأنها.
- فتح سجل خاص بجميع أعضاء الجمعية مع تدوين بياناتهم الشخصية وعناوينهم.
- اعداد أجنحة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية وعرضها على الرئيس أو نائبه للاعتماد.
- توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
- توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالتنسيق مع رئيس اللجنة الإعلامية.
- إعداد محاضر مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية وعرضها على الرئيس للاعتماد.
- اعداد رسائل التهاني الخاصة بالمناسبات الإسلامية والوطنية، والتنسيق مع اللجنة الإعلامية لإعداد المادة الإعلامية اللازمة ونشرها.
- اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية ورفعها الى الرئيس للاعتماد في مدة لا تتجاوز شهر ميلادي قبل تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة.
- أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو نائبه.



مادة (١٨): يكون رئيس اللجنة المالية مسؤولاً عن الشؤون المالية للجمعية، ويتولى بصفة خاصة ما يلي:-

- الاشراف على الموارد المالية وقيده جميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالجمعية.
- فتح الحسابات الخاصة بالجمعية لدى البنوك المعتمدة - بعد التنسيق مع قسم الشؤون المالية في القنصلية.
- التدقيق على جميع الفواتير الخاضعة للصرف قبل اعتماد صرفها.
- التوقيع مع الرئيس على جميع الشيكات القابلة للدفع.
- صرف المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً والاحتفاظ بالمستندات الثبوتية لذلك، كالأيصالات والحوالات البنكية والكمبيالات المالية.
- القيام بالجرد السنوي على الموارد المالية للجمعية.
- اعداد الحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنقضية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية.
- الاشراف العام على مخزن الجمعية والأدوات الموجودة فيه.
- إحاطة الرئيس ونائبه بأية عقبات مالية قد تؤثر على أنشطة وفعاليات الجمعية.
- أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو نائبه.

مادة (١٩): يتولى رئيس لجنة الفعاليات ما يلي:-

- الإشراف المباشر على جميع فعاليات الجمعية.
- إعداد الخطة السنوية للفعاليات المزمع تنفيذها ورفعها للرئيس لاعتمادها.
- تنظيم جميع أنواع الفعاليات (الاجتماعية والثقافية والرياضية).
- التركيز على ما من شأنه الصعود بمواهب وإمكانيات أعضاء الجمعية من خلال فعاليات الجمعية.
- إحاطة الرئيس أو نائبه بأية عقبات من شأنها الحول بينه وبين تنفيذ مهامه بصورة فاعلة.
- أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو نائبه.



مادة (٢٠): يتولى رئيس فريق البرامج ما يلي:-

- وضع خطة البرامج الدورية التي من شأنها إفادة أعضاء الجمعية، وبالتعاون مع رئيس لجنة الفعاليات.
- الاشراف على وضع التجهيزات اللازمة وتقسيم الأدوار التنفيذية لكل البرامج الدورية التي تقيمها الجمعية.
- التأكد من سير البرامج الدورية وضمان فعاليتها وجودتها.
- أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو نائبه.

مادة (٢١): يتولى رئيس اللجنة الإعلامية ما يلي: -

- الاشراف المباشر على النشاط الإعلامي للجمعية.
- تغطية أنشطة وفعاليات الجمعية إعلامياً.
- نشر أخبار الجمعية في وسائل الاعلام المختلفة.
- الاشراف على الموقع الالكتروني للجمعية، وأيضاً على حسابات الجمعية في وسائل التواصل الاجتماعي.
- تعميم قرارات الجمعية على الأعضاء.
- حفظ وتوثيق جميع موجودات ووثائق النشاط الاعلامي.
- احاطة الرئيس أو نائبه بأية عقبات من شأنها الحيلولة دون تنفيذ عمله بصورة فاعلة.
- أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو نائبه.

مادة (٢٢): لا يجوز تنظيم أي نشاط أو فعالية أخرى – غير الأنشطة والفعاليات الآتفة الذكر – دون أخذ موافقة من الرئيس أو نائبه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تنظيم أي نشاط سياسي أو ديني أو تجاري باسم الجمعية.



الفصل الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢٣): تتكون الجمعية العمومية لجمعية الطلبة العمانيين بالغرب الاسترالي من جميع الأعضاء المقيدين في سجلات وكشوفات مجلس الإدارة.

مادة (٢٤): يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كل سنة خلال شهر أكتوبر من كل عام للنظر في تقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير الحساب الختامي للجمعية ومشروع الميزانية الخاصة بالجمعية للعام التالي، وأيضا لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للفترة الجديدة.

مادة (٢٥): يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لانتخاب مجلس إدارة جديد أو لأي هدف أو غرض تراه الإدارة.

مادة (٢٦): يفتح باب الترشح لانتخابات مجلس الإدارة الجديد قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية في شهر أكتوبر وذلك لمدة شهر واحد، وعلى المسؤول الاعلامي والتقني ابلاغ كافة الأعضاء بذلك. ويقوم أمين السر بقيد وتوثيق أسماء المترشحين لعضوية مجلس الإدارة الجديد.

مادة (٢٧): تكون آلية انتخاب مجلس الإدارة الجديد للجمعية على النحو الآتي: -

- يقترح مجلس الإدارة القائم لجنة من أربعة أسماء للقيام بالإشراف على العملية الانتخابية وذلك قبل ستة أسابيع من موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية.
- بناء على طلب مجلس الإدارة، يتم فتح باب التصويت للأعضاء لاختيار اسمين من الاسماء الأربعة المقترحة وذلك لتكليفهما بإدارة العملية الانتخابية في اجتماع الجمعية العمومية.
- يقوم مجلس الإدارة بإصدار قرار بتشكيل لجنة التصويت والفرز وإعلان النتائج، المكونة من الإسمين الحائزين على أعلى الأصوات.
- يقوم أمين السر بتسليم لجنة التصويت والفرز وإعلان النتائج قائمة بأسماء الأعضاء المترشحين لمجلس الإدارة الجديد.
- إدارة العملية الانتخابية.



مادة (٢٨): تكون مهام لجنة التصويت والفرز وإعلان النتائج على النحو الآتي: -

- تخطيط العملية الانتخابية من حيث عدد أجندة ومستلزمات ومكان وزمان العملية الانتخابية.
- تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية.
- جمع وفرز الأصوات.
- اعلان النتائج.
- توثيق النتائج ورفع محضر العملية الانتخابية لرئيس الجمعية.

مادة (٢٩): يكون الفوز في انتخابات مجلس الادارة بناء على أكثر عدد من الأصوات يحصل عليها المترشح، وفي حالة تساوي عضويين أو أكثر في عدد الأصوات، تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (٣٠): في حال اقتصار الترشيح لأي منصب من مناصب مجلس الإدارة على شخص واحد، يكون الفوز بالتزكية.

مادة (٣١): في حال عدم وجود مترشحين لمنصب معين، تقوم لجنة التصويت والفرز وإعلان النتائج بإعادة الموضوع الى الجمعية العمومية لاتخاذ ما يلزم.



الفصل الخامس

عضوية الجمعية

مادة (٣٢): يشترط الانضمام الى عضوية الجمعية ما يلي:

- أن يكون العضو طالبا عمانيا أو مرافقا لطالب أو عضوا لأسرة الطالب مقيما في الغرب الأسترالي.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يتعهد كتابه باحترام نظام الجمعية والالتزام بلوائحها الداخلية.

مادة (٣٣): على من يرغب في الانضمام الى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين السر وفق النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يقدم أمين السر عرض طلبات الالتحاق في الجمعية الى مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق له. ويخطر مقدم الطلب بنتيجة طلبه خلال أسبوعين من اجتماع المجلس.

مادة (٣٤): يجوز لصاحب الطلب في حالة رفض طلب العضوية التظلم من القرار الى القنصل العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه برفض الطلب.

مادة (٣٥): تكون عضوية الجمعية على النحو الآتي:-

- العضو الأصلي: هو الطالب المقيد للدراسة بإحدى جامعات أو كليات الغرب الأسترالي ويتمتع بحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية وحق الترشيح والتصويت وأيضا الاستفادة من جميع أنشطة وفعاليات الجمعية، وعلى العضو الأصلي دفع رسوم الانتساب المحددة.
- العضو المنتسب: هو الشخص المقيم بالغرب الأسترالي لمرافقته للعضو الأصلي أو الشخص العماني المقيم في الغرب الأسترالي، ويتمتع العضو المنتسب بحق الاستفادة من جميع أنشطة وفعاليات الجمعية. ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت أو الترشيح لها، وعلى العضو المنتسب دفع رسوم الانتساب المحددة.

- العضو الفخري: هو الشخص الذي يقدم خدمات جليلة للطلبة العمانيين في الغرب الأسترالي وتكون مدة عضويته سنة واحدة فقط، وللعضو الفخري حق الاستفادة من جميع أنشطة وفعاليات الجمعية، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت أو الترشيح لها، ويعفى من دفع رسوم الانتساب للجمعية.

مادة (٣٦): تحدد رسوم الانتساب لعضوية الجمعية حسب الجدول الموضح في المرفق رقم (1).

مادة (٣٧): تكون قيمة رسوم الانتساب للجمعية هي نصف الرسوم المقررة في حال أن العضو لا يتبقى له إلا فصل واحد لانتهاء دراسته أو انضم للجمعية في الفصل الثاني.

مادة (٣٨): إذا أحضر العضو عائلته، يجب عليه ترقية نوع اشتراكه من أعزب الى عائلة مع دفع الرسوم المقررة.

مادة (٣٩): تسقط صفة العضوية عن عضوية الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية: -

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- الوفاة.
- الاستقالة.
- إذا انتهت دراسته أو أقامته بدولة مقر الجمعية.
- الفصل وذلك في الحالات التالية:
 - إذا ارتكب فعلاً من شأنه الإضرار بالجمعية أو الإساءة إليها.
 - إذا استغل انضمامه إلى الجمعية لتحقيق أغراضاً شخصية.
 - إذا ارتكب ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي بها مقر الجمعية.
 - إذا لم يقم بسداد الاشتراك السنوي. ويجوز في هذه الحالة لمجلس الإدارة إعادة قيد العضو إذا أدى ما عليه من مبالغ متأخرة.